

قانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٢

بفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات
عن الفترة المالية يناير/يونيه ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات عن الفترة
المالية يناير/يونيه سنة ١٩٨٠ بمبلغ ١٠٥٩٤٦ جنهما (مائة وخمسة آلاف وتسعمائة وستة
وأربعون جنهما) وذلك لمواجهة التجاوزات التي وقعت على الأبواب وفقا لما يلي :

أولا - الاستخدامات الجارية :

زيادة اعتمادات الاستخدامات الجارية عن الفترة المالية يناير/يونيه سنة ١٩٨٠ بمبلغ
١٠٥٩٤٦ جنهما (مائة وخمسة آلاف وتسعمائة وستة وأربعون جنهما) .

بالباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية .

ثانيا - الإيرادات الجارية :

زيادة اعتمادات الإيرادات الجارية عن الفترة المالية يناير/يونيه سنة ١٩٨٠ بمبلغ
١٠٥٩٤٦ جنهما (مائة وخمسة آلاف وتسعمائة وستة وأربعون جنهما) .
بالباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذي القعدة سنة ١٤٠٢ (٢٣ أغسطس سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك